

ملكم
بج العقب اللباني

ان مجلة الدرجة الاولى لا بدوت ، الفرقة الثالثة ، الناطقة في الدعوى
التجارية ، الملافة من الفضاة حيب من حريتها ومن صام حطابته
وطراف طريجة عضوين ،

الرئيس
العضوان
كفا الله

لدى التفتيح والمدونة

٢٠٢٠

بنيانه بتاريخ ١٧

بدا طعة وكليها الاساذ
، انجها "بوجه المدهى على سارة
، عرضت فيها انها تتعا طرا الاعمال

شركته

التجارية والصناعية علاا افتدنا انداعها وانكسارها وخاصة ذصنيع وتصدير
وبيع العطورات وادوات التجميل والريشة والهدايا والالعاب والمعدات
الكهربائية ولوان الخلدوني ، تجهيز الصلونات وفعالها التجميل واللبنة

نهاية ١٩/١١/٢٠٢٠
قدر ١٧٩
٢٠٢٠/١٧/٢٠

الربانية ...

وانه بتاريخ ٢٨ / ١١ / ٢٠٢٠
فارقة بين "السن تريم" "X-Treme" بموجب شهادة صادرة
من صكح حماية الملكية الفكرية والادبية في المديرية العامة للملكية والبراءة

وانه بتاريخ ٢٣ / ١١ / ٢٠٢٠
وتمسكها كلمة "Platinium" وتمسكها شفرة جلدقة ذر صيرن تحت الصبار ،

نفسها ، ايضا بموجب شهادة صادرة ،
وانه في العدد رقم ٩٩ تاريخ ١١ / ١١ / ٢٠٢٠

تمسك بها على عدد من تسجيل جلدقة فارقة تمسك
+ وكلمة "X-Treme"

وهي القاؤون ، ادلت بان المدهى عليها اقدمت على تقليد جلدقة
التجارية مع علمها بانها تهدد لها بقلمه تحذير الرباني وهي سود قصد ،
الادراكية و فعد التعهد الذي وقعته لدى وزارة الاقتصاد والتجارة
حد معرفتها وعلها بالعدوة الفارقة مع صومع المدعى الحاشية ، فاقول في وزارة
ميزموعة "المدار ١٧ و ١٩ و ٢١ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٩ و ٤١ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٧ و ٤٩ و ٥١ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٧ و ٥٩ و ٦١ و ٦٣ و ٦٥ و ٦٧ و ٦٩ و ٧١ و ٧٣ و ٧٥ و ٧٧ و ٧٩ و ٨١ و ٨٣ و ٨٥ و ٨٧ و ٨٩ و ٩١ و ٩٣ و ٩٥ و ٩٧ و ٩٩ و ١٠١ و ١٠٣ و ١٠٥ و ١٠٧ و ١٠٩ و ١١١ و ١١٣ و ١١٥ و ١١٧ و ١١٩ و ١٢١ و ١٢٣ و ١٢٥ و ١٢٧ و ١٢٩ و ١٣١ و ١٣٣ و ١٣٥ و ١٣٧ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٣ و ١٤٥ و ١٤٧ و ١٤٩ و ١٥١ و ١٥٣ و ١٥٥ و ١٥٧ و ١٥٩ و ١٦١ و ١٦٣ و ١٦٥ و ١٦٧ و ١٦٩ و ١٧١ و ١٧٣ و ١٧٥ و ١٧٧ و ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٣ و ١٨٥ و ١٨٧ و ١٨٩ و ١٩١ و ١٩٣ و ١٩٥ و ١٩٧ و ١٩٩ و ٢٠١ و ٢٠٣ و ٢٠٥ و ٢٠٧ و ٢٠٩ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٥ و ٢١٧ و ٢١٩ و ٢٢١ و ٢٢٣ و ٢٢٥ و ٢٢٧ و ٢٢٩ و ٢٣١ و ٢٣٣ و ٢٣٥ و ٢٣٧ و ٢٣٩ و ٢٤١ و ٢٤٣ و ٢٤٥ و ٢٤٧ و ٢٤٩ و ٢٥١ و ٢٥٣ و ٢٥٥ و ٢٥٧ و ٢٥٩ و ٢٦١ و ٢٦٣ و ٢٦٥ و ٢٦٧ و ٢٦٩ و ٢٧١ و ٢٧٣ و ٢٧٥ و ٢٧٧ و ٢٧٩ و ٢٨١ و ٢٨٣ و ٢٨٥ و ٢٨٧ و ٢٨٩ و ٢٩١ و ٢٩٣ و ٢٩٥ و ٢٩٧ و ٢٩٩ و ٣٠١ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٠٧ و ٣٠٩ و ٣١١ و ٣١٣ و ٣١٥ و ٣١٧ و ٣١٩ و ٣٢١ و ٣٢٣ و ٣٢٥ و ٣٢٧ و ٣٢٩ و ٣٣١ و ٣٣٣ و ٣٣٥ و ٣٣٧ و ٣٣٩ و ٣٤١ و ٣٤٣ و ٣٤٥ و ٣٤٧ و ٣٤٩ و ٣٥١ و ٣٥٣ و ٣٥٥ و ٣٥٧ و ٣٥٩ و ٣٦١ و ٣٦٣ و ٣٦٥ و ٣٦٧ و ٣٦٩ و ٣٧١ و ٣٧٣ و ٣٧٥ و ٣٧٧ و ٣٧٩ و ٣٨١ و ٣٨٣ و ٣٨٥ و ٣٨٧ و ٣٨٩ و ٣٩١ و ٣٩٣ و ٣٩٥ و ٣٩٧ و ٣٩٩ و ٤٠١ و ٤٠٣ و ٤٠٥ و ٤٠٧ و ٤٠٩ و ٤١١ و ٤١٣ و ٤١٥ و ٤١٧ و ٤١٩ و ٤٢١ و ٤٢٣ و ٤٢٥ و ٤٢٧ و ٤٢٩ و ٤٣١ و ٤٣٣ و ٤٣٥ و ٤٣٧ و ٤٣٩ و ٤٤١ و ٤٤٣ و ٤٤٥ و ٤٤٧ و ٤٤٩ و ٤٥١ و ٤٥٣ و ٤٥٥ و ٤٥٧ و ٤٥٩ و ٤٦١ و ٤٦٣ و ٤٦٥ و ٤٦٧ و ٤٦٩ و ٤٧١ و ٤٧٣ و ٤٧٥ و ٤٧٧ و ٤٧٩ و ٤٨١ و ٤٨٣ و ٤٨٥ و ٤٨٧ و ٤٨٩ و ٤٩١ و ٤٩٣ و ٤٩٥ و ٤٩٧ و ٤٩٩ و ٥٠١ و ٥٠٣ و ٥٠٥ و ٥٠٧ و ٥٠٩ و ٥١١ و ٥١٣ و ٥١٥ و ٥١٧ و ٥١٩ و ٥٢١ و ٥٢٣ و ٥٢٥ و ٥٢٧ و ٥٢٩ و ٥٣١ و ٥٣٣ و ٥٣٥ و ٥٣٧ و ٥٣٩ و ٥٤١ و ٥٤٣ و ٥٤٥ و ٥٤٧ و ٥٤٩ و ٥٥١ و ٥٥٣ و ٥٥٥ و ٥٥٧ و ٥٥٩ و ٥٦١ و ٥٦٣ و ٥٦٥ و ٥٦٧ و ٥٦٩ و ٥٧١ و ٥٧٣ و ٥٧٥ و ٥٧٧ و ٥٧٩ و ٥٨١ و ٥٨٣ و ٥٨٥ و ٥٨٧ و ٥٨٩ و ٥٩١ و ٥٩٣ و ٥٩٥ و ٥٩٧ و ٥٩٩ و ٦٠١ و ٦٠٣ و ٦٠٥ و ٦٠٧ و ٦٠٩ و ٦١١ و ٦١٣ و ٦١٥ و ٦١٧ و ٦١٩ و ٦٢١ و ٦٢٣ و ٦٢٥ و ٦٢٧ و ٦٢٩ و ٦٣١ و ٦٣٣ و ٦٣٥ و ٦٣٧ و ٦٣٩ و ٦٤١ و ٦٤٣ و ٦٤٥ و ٦٤٧ و ٦٤٩ و ٦٥١ و ٦٥٣ و ٦٥٥ و ٦٥٧ و ٦٥٩ و ٦٦١ و ٦٦٣ و ٦٦٥ و ٦٦٧ و ٦٦٩ و ٦٧١ و ٦٧٣ و ٦٧٥ و ٦٧٧ و ٦٧٩ و ٦٨١ و ٦٨٣ و ٦٨٥ و ٦٨٧ و ٦٨٩ و ٦٩١ و ٦٩٣ و ٦٩٥ و ٦٩٧ و ٦٩٩ و ٧٠١ و ٧٠٣ و ٧٠٥ و ٧٠٧ و ٧٠٩ و ٧١١ و ٧١٣ و ٧١٥ و ٧١٧ و ٧١٩ و ٧٢١ و ٧٢٣ و ٧٢٥ و ٧٢٧ و ٧٢٩ و ٧٣١ و ٧٣٣ و ٧٣٥ و ٧٣٧ و ٧٣٩ و ٧٤١ و ٧٤٣ و ٧٤٥ و ٧٤٧ و ٧٤٩ و ٧٥١ و ٧٥٣ و ٧٥٥ و ٧٥٧ و ٧٥٩ و ٧٦١ و ٧٦٣ و ٧٦٥ و ٧٦٧ و ٧٦٩ و ٧٧١ و ٧٧٣ و ٧٧٥ و ٧٧٧ و ٧٧٩ و ٧٨١ و ٧٨٣ و ٧٨٥ و ٧٨٧ و ٧٨٩ و ٧٩١ و ٧٩٣ و ٧٩٥ و ٧٩٧ و ٧٩٩ و ٨٠١ و ٨٠٣ و ٨٠٥ و ٨٠٧ و ٨٠٩ و ٨١١ و ٨١٣ و ٨١٥ و ٨١٧ و ٨١٩ و ٨٢١ و ٨٢٣ و ٨٢٥ و ٨٢٧ و ٨٢٩ و ٨٣١ و ٨٣٣ و ٨٣٥ و ٨٣٧ و ٨٣٩ و ٨٤١ و ٨٤٣ و ٨٤٥ و ٨٤٧ و ٨٤٩ و ٨٥١ و ٨٥٣ و ٨٥٥ و ٨٥٧ و ٨٥٩ و ٨٦١ و ٨٦٣ و ٨٦٥ و ٨٦٧ و ٨٦٩ و ٨٧١ و ٨٧٣ و ٨٧٥ و ٨٧٧ و ٨٧٩ و ٨٨١ و ٨٨٣ و ٨٨٥ و ٨٨٧ و ٨٨٩ و ٨٩١ و ٨٩٣ و ٨٩٥ و ٨٩٧ و ٨٩٩ و ٩٠١ و ٩٠٣ و ٩٠٥ و ٩٠٧ و ٩٠٩ و ٩١١ و ٩١٣ و ٩١٥ و ٩١٧ و ٩١٩ و ٩٢١ و ٩٢٣ و ٩٢٥ و ٩٢٧ و ٩٢٩ و ٩٣١ و ٩٣٣ و ٩٣٥ و ٩٣٧ و ٩٣٩ و ٩٤١ و ٩٤٣ و ٩٤٥ و ٩٤٧ و ٩٤٩ و ٩٥١ و ٩٥٣ و ٩٥٥ و ٩٥٧ و ٩٥٩ و ٩٦١ و ٩٦٣ و ٩٦٥ و ٩٦٧ و ٩٦٩ و ٩٧١ و ٩٧٣ و ٩٧٥ و ٩٧٧ و ٩٧٩ و ٩٨١ و ٩٨٣ و ٩٨٥ و ٩٨٧ و ٩٨٩ و ٩٩١ و ٩٩٣ و ٩٩٥ و ٩٩٧ و ٩٩٩ و ١٠٠١ و ١٠٠٣ و ١٠٠٥ و ١٠٠٧ و ١٠٠٩ و ١٠١١ و ١٠١٣ و ١٠١٥ و ١٠١٧ و ١٠١٩ و ١٠٢١ و ١٠٢٣ و ١٠٢٥ و ١٠٢٧ و ١٠٢٩ و ١٠٣١ و ١٠٣٣ و ١٠٣٥ و ١٠٣٧ و ١٠٣٩ و ١٠٤١ و ١٠٤٣ و ١٠٤٥ و ١٠٤٧ و ١٠٤٩ و ١٠٥١ و ١٠٥٣ و ١٠٥٥ و ١٠٥٧ و ١٠٥٩ و ١٠٦١ و ١٠٦٣ و ١٠٦٥ و ١٠٦٧ و ١٠٦٩ و ١٠٧١ و ١٠٧٣ و ١٠٧٥ و ١٠٧٧ و ١٠٧٩ و ١٠٨١ و ١٠٨٣ و ١٠٨٥ و ١٠٨٧ و ١٠٨٩ و ١٠٩١ و ١٠٩٣ و ١٠٩٥ و ١٠٩٧ و ١٠٩٩ و ١١٠١ و ١١٠٣ و ١١٠٥ و ١١٠٧ و ١١٠٩ و ١١١١ و ١١١٣ و ١١١٥ و ١١١٧ و ١١١٩ و ١١٢١ و ١١٢٣ و ١١٢٥ و ١١٢٧ و ١١٢٩ و ١١٣١ و ١١٣٣ و ١١٣٥ و ١١٣٧ و ١١٣٩ و ١١٤١ و ١١٤٣ و ١١٤٥ و ١١٤٧ و ١١٤٩ و ١١٥١ و ١١٥٣ و ١١٥٥ و ١١٥٧ و ١١٥٩ و ١١٦١ و ١١٦٣ و ١١٦٥ و ١١٦٧ و ١١٦٩ و ١١٧١ و ١١٧٣ و ١١٧٥ و ١١٧٧ و ١١٧٩ و ١١٨١ و ١١٨٣ و ١١٨٥ و ١١٨٧ و ١١٨٩ و ١١٩١ و ١١٩٣ و ١١٩٥ و ١١٩٧ و ١١٩٩ و ١٢٠١ و ١٢٠٣ و ١٢٠٥ و ١٢٠٧ و ١٢٠٩ و ١٢١١ و ١٢١٣ و ١٢١٥ و ١٢١٧ و ١٢١٩ و ١٢٢١ و ١٢٢٣ و ١٢٢٥ و ١٢٢٧ و ١٢٢٩ و ١٢٣١ و ١٢٣٣ و ١٢٣٥ و ١٢٣٧ و ١٢٣٩ و ١٢٤١ و ١٢٤٣ و ١٢٤٥ و ١٢٤٧ و ١٢٤٩ و ١٢٥١ و ١٢٥٣ و ١٢٥٥ و ١٢٥٧ و ١٢٥٩ و ١٢٦١ و ١٢٦٣ و ١٢٦٥ و ١٢٦٧ و ١٢٦٩ و ١٢٧١ و ١٢٧٣ و ١٢٧٥ و ١٢٧٧ و ١٢٧٩ و ١٢٨١ و ١٢٨٣ و ١٢٨٥ و ١٢٨٧ و ١٢٨٩ و ١٢٩١ و ١٢٩٣ و ١٢٩٥ و ١٢٩٧ و ١٢٩٩ و ١٣٠١ و ١٣٠٣ و ١٣٠٥ و ١٣٠٧ و ١٣٠٩ و ١٣١١ و ١٣١٣ و ١٣١٥ و ١٣١٧ و ١٣١٩ و ١٣٢١ و ١٣٢٣ و ١٣٢٥ و ١٣٢٧ و ١٣٢٩ و ١٣٣١ و ١٣٣٣ و ١٣٣٥ و ١٣٣٧ و ١٣٣٩ و ١٣٤١ و ١٣٤٣ و ١٣٤٥ و ١٣٤٧ و ١٣٤٩ و ١٣٥١ و ١٣٥٣ و ١٣٥٥ و ١٣٥٧ و ١٣٥٩ و ١٣٦١ و ١٣٦٣ و ١٣٦٥ و ١٣٦٧ و ١٣٦٩ و ١٣٧١ و ١٣٧٣ و ١٣٧٥ و ١٣٧٧ و ١٣٧٩ و ١٣٨١ و ١٣٨٣ و ١٣٨٥ و ١٣٨٧ و ١٣٨٩ و ١٣٩١ و ١٣٩٣ و ١٣٩٥ و ١٣٩٧ و ١٣٩٩ و ١٤٠١ و ١٤٠٣ و ١٤٠٥ و ١٤٠٧ و ١٤٠٩ و ١٤١١ و ١٤١٣ و ١٤١٥ و ١٤١٧ و ١٤١٩ و ١٤٢١ و ١٤٢٣ و ١٤٢٥ و ١٤٢٧ و ١٤٢٩ و ١٤٣١ و ١٤٣٣ و ١٤٣٥ و ١٤٣٧ و ١٤٣٩ و ١٤٤١ و ١٤٤٣ و ١٤٤٥ و ١٤٤٧ و ١٤٤٩ و ١٤٥١ و ١٤٥٣ و ١٤٥٥ و ١٤٥٧ و ١٤٥٩ و ١٤٦١ و ١٤٦٣ و ١٤٦٥ و ١٤٦٧ و ١٤٦٩ و ١٤٧١ و ١٤٧٣ و ١٤٧٥ و ١٤٧٧ و ١٤٧٩ و ١٤٨١ و ١٤٨٣ و ١٤٨٥ و ١٤٨٧ و ١٤٨٩ و ١٤٩١ و ١٤٩٣ و ١٤٩٥ و ١٤٩٧ و ١٤٩٩ و ١٥٠١ و ١٥٠٣ و ١٥٠٥ و ١٥٠٧ و ١٥٠٩ و ١٥١١ و ١٥١٣ و ١٥١٥ و ١٥١٧ و ١٥١٩ و ١٥٢١ و ١٥٢٣ و ١٥٢٥ و ١٥٢٧ و ١٥٢٩ و ١٥٣١ و ١٥٣٣ و ١٥٣٥ و ١٥٣٧ و ١٥٣٩ و ١٥٤١ و ١٥٤٣ و ١٥٤٥ و ١٥٤٧ و ١٥٤٩ و ١٥٥١ و ١٥٥٣ و ١٥٥٥ و ١٥٥٧ و ١٥٥٩ و ١٥٦١ و ١٥٦٣ و ١٥٦٥ و ١٥٦٧ و ١٥٦٩ و ١٥٧١ و ١٥٧٣ و ١٥٧٥ و ١٥٧٧ و ١٥٧٩ و ١٥٨١ و ١٥٨٣ و ١٥٨٥ و ١٥٨٧ و ١٥٨٩ و ١٥٩١ و ١٥٩٣ و ١٥٩٥ و ١٥٩٧ و ١٥٩٩ و ١٦٠١ و ١٦٠٣ و ١٦٠٥ و ١٦٠٧ و ١٦٠٩ و ١٦١١ و ١٦١٣ و ١٦١٥ و ١٦١٧ و ١٦١٩ و ١٦٢١ و ١٦٢٣ و ١٦٢٥ و ١٦٢٧ و ١٦٢٩ و ١٦٣١ و ١٦٣٣ و ١٦٣٥ و ١٦٣٧ و ١٦٣٩ و ١٦٤١ و ١٦٤٣ و ١٦٤٥ و ١٦٤٧ و ١٦٤٩ و ١٦٥١ و ١٦٥٣ و ١٦٥٥ و ١٦٥٧ و ١٦٥٩ و ١٦٦١ و ١٦٦٣ و ١٦٦٥ و ١٦٦٧ و ١٦٦٩ و ١٦٧١ و ١٦٧٣ و ١٦٧٥ و ١٦٧٧ و ١٦٧٩ و ١٦٨١ و ١٦٨٣ و ١٦٨٥ و ١٦٨٧ و ١٦٨٩ و ١٦٩١ و ١٦٩٣ و ١٦٩٥ و ١٦٩٧ و ١٦٩٩ و ١٧٠١ و ١٧٠٣ و ١٧٠٥ و ١٧٠٧ و ١٧٠٩ و ١٧١١ و ١٧١٣ و ١٧١٥ و ١٧١٧ و ١٧١٩ و ١٧٢١ و ١٧٢٣ و ١٧٢٥ و ١٧٢٧ و ١٧٢٩ و ١٧٣١ و ١٧٣٣ و ١٧٣٥ و ١٧٣٧ و ١٧٣٩ و ١٧٤١ و ١٧٤٣ و ١٧٤٥ و ١٧٤٧ و ١٧٤٩ و ١٧٥١ و ١٧٥٣ و ١٧٥٥ و ١٧٥٧ و ١٧٥٩ و ١٧٦١ و ١٧٦٣ و ١٧٦٥ و ١٧٦٧ و ١٧٦٩ و ١٧٧١ و ١٧٧٣ و ١٧٧٥ و ١٧٧٧ و ١٧٧٩ و ١٧٨١ و ١٧٨٣ و ١٧٨٥ و ١٧٨٧ و ١٧٨٩ و ١٧٩١ و ١٧٩٣ و ١٧٩٥ و ١٧٩٧ و ١٧٩٩ و ١٨٠١ و ١٨٠٣ و ١٨٠٥ و ١٨٠٧ و ١٨٠٩ و ١٨١١ و ١٨١٣ و ١٨١٥ و ١٨١٧ و ١٨١٩ و ١٨٢١ و ١٨٢٣ و ١٨٢٥ و ١٨٢٧ و ١٨٢٩ و ١٨٣١ و ١٨٣٣ و ١٨٣٥ و ١٨٣٧ و ١٨٣٩ و ١٨٤١ و ١٨٤٣ و ١٨٤٥ و ١٨٤٧ و ١٨٤٩ و ١٨٥١ و ١٨٥٣ و ١٨٥٥ و ١٨٥٧ و ١٨٥٩ و ١٨٦١ و ١٨٦٣ و ١٨٦٥ و ١٨٦٧ و ١٨٦٩ و ١٨٧١ و ١٨٧٣ و ١٨٧٥ و ١٨٧٧ و ١٨٧٩ و ١٨٨١ و ١٨٨٣ و ١٨٨٥ و ١٨٨٧ و ١٨٨٩ و ١٨٩١ و ١٨٩٣ و ١٨٩٥ و ١٨٩٧ و ١٨٩٩ و ١٩٠١ و ١٩٠٣ و ١٩٠٥ و ١٩٠٧ و ١٩٠٩ و ١٩١١ و ١٩١٣ و ١٩١٥ و ١٩١٧ و ١٩١٩ و ١٩٢١ و ١٩٢٣ و ١٩٢٥ و ١٩٢٧ و ١٩٢٩ و ١٩٣١ و ١٩٣٣ و ١٩٣٥ و ١٩٣٧ و ١٩٣٩ و ١٩٤١ و ١٩٤٣ و ١٩٤٥ و ١٩٤٧ و ١٩٤٩ و ١٩٥١ و ١٩٥٣ و ١٩٥٥ و ١٩٥٧ و ١٩٥٩ و ١٩٦١ و ١٩٦٣ و ١٩٦٥ و ١٩٦٧ و ١٩٦٩ و ١٩٧١ و ١٩٧٣ و ١٩٧٥ و ١٩٧٧ و ١٩٧٩ و ١٩٨١ و ١٩٨٣ و ١٩٨٥ و ١٩٨٧ و ١٩٨٩ و ١٩٩١ و ١٩٩٣ و ١٩٩٥ و ١٩٩٧ و ١٩٩٩ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩ و ٢٠١١ و ٢٠١٣ و ٢٠١٥ و ٢٠١٧ و ٢٠١٩ و ٢٠٢١ و ٢٠٢٣ و ٢٠٢٥ و ٢٠٢٧ و ٢٠٢٩ و ٢٠٣١ و ٢٠٣٣ و ٢٠٣٥ و ٢٠٣٧ و ٢٠٣٩ و ٢٠٤١ و ٢٠٤٣ و ٢٠٤٥ و ٢٠٤٧ و ٢٠٤٩ و ٢٠٥١ و ٢٠٥٣ و ٢٠٥٥ و ٢٠٥٧ و ٢٠٥٩ و ٢٠٦١ و ٢٠٦٣ و ٢٠٦٥ و ٢٠٦٧ و ٢٠٦٩ و ٢٠٧١ و ٢٠٧٣ و ٢٠٧٥ و ٢٠٧٧ و ٢٠٧٩ و ٢٠٨١ و ٢٠٨٣ و ٢٠٨٥ و ٢٠٨٧ و ٢٠٨٩ و ٢٠٩١ و ٢٠٩٣ و ٢٠٩٥ و ٢٠٩٧ و ٢٠٩٩ و ٢١٠١ و ٢١٠٣ و ٢١٠٥ و ٢١٠٧ و ٢١٠٩ و ٢١١١ و ٢١١٣ و ٢١١٥ و ٢١١٧ و ٢١١٩ و ٢١٢١ و ٢١٢٣ و ٢١٢٥ و ٢١٢٧ و ٢١٢٩ و ٢١٣١ و ٢١٣٣ و ٢١٣٥ و ٢١٣٧ و ٢١٣٩ و ٢١٤١ و ٢١٤٣ و ٢١٤٥ و ٢١٤٧ و ٢١٤٩ و ٢١٥١ و ٢١٥٣ و ٢١٥٥ و ٢١٥٧ و ٢١٥٩ و ٢١٦١ و ٢١٦٣ و ٢١٦٥ و ٢١٦٧ و ٢١٦٩ و ٢١٧١ و ٢١٧٣ و ٢١٧٥ و ٢١٧٧ و ٢١٧٩ و ٢١٨١ و ٢١٨٣ و ٢١٨٥ و ٢١٨٧ و ٢١٨٩ و ٢١٩١ و ٢١٩٣ و ٢١٩٥ و ٢١٩٧ و ٢١٩٩ و ٢٢٠١ و ٢٢٠٣ و ٢٢٠٥ و ٢٢٠٧ و ٢٢٠٩ و ٢٢١١ و ٢٢١٣ و ٢٢١٥ و ٢٢١٧ و ٢٢١٩ و ٢٢٢١ و ٢٢٢٣ و ٢٢٢٥ و ٢٢٢٧ و ٢٢٢٩ و ٢٢٣١ و ٢٢٣٣ و ٢٢٣٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٣٩ و ٢٢٤١ و ٢٢٤٣ و ٢٢٤٥ و ٢٢٤٧ و ٢٢٤٩ و ٢٢٥١ و ٢٢٥٣ و ٢٢٥٥ و ٢٢٥٧ و ٢٢٥٩ و ٢٢٦١ و ٢٢٦٣ و ٢٢٦٥ و ٢٢٦٧ و ٢٢٦٩ و ٢٢٧١ و ٢٢٧٣ و ٢٢٧٥ و ٢٢٧٧ و ٢٢٧٩ و ٢٢٨١ و ٢٢٨٣ و ٢٢٨٥ و ٢٢٨٧ و ٢٢٨٩ و ٢٢٩١ و ٢٢٩٣ و ٢٢٩٥ و ٢٢٩٧ و ٢٢٩٩ و ٢٣٠١ و ٢٣٠٣ و ٢٣٠٥ و ٢٣٠٧ و ٢٣٠٩ و ٢٣١١ و ٢٣١٣ و ٢٣١٥ و ٢٣١٧ و ٢٣١٩ و ٢٣٢١ و ٢٣٢٣ و ٢٣٢٥ و ٢٣٢٧ و ٢٣٢٩ و ٢٣٣١ و ٢٣٣٣ و ٢٣٣٥ و ٢٣٣٧ و ٢٣٣٩ و ٢٣٤١ و ٢٣٤٣ و ٢٣٤٥ و ٢٣٤٧ و ٢٣٤٩ و ٢٣٥١ و ٢٣٥٣ و ٢٣٥٥ و ٢٣٥٧ و ٢٣٥٩ و ٢٣٦١ و ٢٣٦٣ و ٢٣٦٥ و ٢٣٦٧ و ٢٣٦٩ و ٢٣٧١ و ٢٣٧٣ و ٢٣٧٥ و ٢٣٧٧ و ٢٣٧٩ و ٢٣٨١ و ٢٣٨٣ و ٢٣٨٥ و ٢٣٨٧ و ٢٣٨٩ و ٢٣٩١ و ٢٣٩٣ و ٢٣٩٥ و ٢٣٩٧ و ٢٣٩٩ و ٢٤٠١ و ٢٤٠٣ و ٢٤٠٥ و ٢٤٠٧ و ٢٤٠٩ و ٢٤١١ و ٢٤١٣ و ٢٤١٥ و ٢٤١٧ و ٢٤١٩ و ٢٤٢١ و ٢٤٢٣ و ٢٤٢٥ و ٢٤٢٧ و ٢٤٢٩ و ٢٤٣١ و ٢٤٣٣ و ٢٤٣٥ و ٢٤٣٧ و ٢٤٣٩ و ٢٤٤١ و ٢٤٤٣ و ٢٤٤٥ و ٢٤٤٧ و ٢٤٤٩ و ٢٤٥١ و ٢٤٥٣ و ٢٤٥٥ و ٢٤٥٧ و ٢٤٥٩ و ٢٤٦١ و ٢٤٦٣ و ٢٤٦٥ و ٢٤٦٧ و ٢٤٦٩ و ٢٤٧١ و ٢٤٧٣ و ٢٤٧٥ و ٢٤٧٧ و

لا صلاح علم مصرته، والتعهد لتقم من المده عليها، والادايح المحترمة
 صدرت طبقاً لاصول المبلغ تسمية المحرم بايطان سجل الهدية الفدية
 الحاصل عدده المده عليها ومنها ان تحتفل الادب والمارة المقلدين
 كنت طائفة الخرافة، والزام المده عليها بيد تعويلها وانضوي
 وانظر الذي التفتت فيها مبلغ وفده / د. ل. ان، وصلة اي
 لعة او وثائق ادبيات والاعدسات وللدفقات التي
 تحمل العلامه المقلدة وجزها وانكدها، والزام المده عليها بتدابير
 اعلامية، وان لصف المحرم وشدة عاكفقتها، وطمحها اندها
 الرسم والمصاريف كانه وبدن انقاب المحامه،

وانه بشارين بهما لست صدر مرار باحالة المدهى الحاضر
 العالمى المنفرد الى العرضة الدبانية للخصمة،
 وانه بطانغ عينه سجلت المدهى اعلم هذه الفقرة،

وانه فسد بلة المحالمة للنعمة بشارين بهما
 المده عليها " افيرى باسرى كوصباي انك بد اظنه وكيلها
 الاستاذ جان محله لادحة جوابية، عرضت فيها انها شركة
 افيركية مركزها في الولايات المتحدة الافيركية وهي ملك الهدايا

التجارية للا X-Treme و shick X-Treme و X-Treme و shick X-Treme
 التي تتعمل في لبنان منذ سنة طويلة على ادرات الخدمة
 وشراء الخدمة، وان الثانية مجلة بشارين بهما، وكذلك
 الدربانية الثالثة والاروك، وان الدخيرة مجلة بشارين بهما
 وان الارقام العائدة للادول والثالثة سجلت بشارين بهما شركة
 وارنر- لا بورت كوصباي، ام بشارين بهما، ثم بشارين بهما
 شركة وارنر- لا بورت لدى وصاية مهابة للالكية الفكرية ببيت
 الصبح الام وارنر- لا بورت كوصباي ال ال سي،

وانه بشارين بهما، ثم بشارين بهما ملكية عمه وخدمات
 تجارية من شركة وارنر- لا بورت كوصباي ال ال سي البشاه، وي بين
 تلك الخدمات الخدمة الثانية والاروك والثالثة المذكورة اعلاه وللحيلة
 بشارين بهما،
 وان يبيد اننا اضفنا الى سجل خدماتنا منذ سنوات طويلة
 للبنان، فان ملكيتها للخدمات المذكورة اعلاه سابقا لادايح عددي

المدعية ،
 وان تسجيل العلامة المذكورة اعلاه من تسجيل قانوني
 ان ملكيتها التامة الصلوة مع تعديل بسيط بطريقة الكتابة
 الا ان 3 ،
 و في القانون ، ادلت به جوب رد الدعوى لعدم قانونيتها
 ولعدم بقاء تقليد او حيازة غير قانونية . و بوجوب رد طلب القوي
 ما ببره ، واخاف من لية بوجوب ضم ملف الدعوى الى
 المذمة منها بوجه المدعية بموجب تقليد عدوات تجارية وحيازة

غير مدعية ،
 وانها طلبت رد الدعوى لعدم القانونية والاصحى والبيوت
 وتكونها ادسبقت بالتسجيل والاستعمال لعلوة X-Treme و X-Treme
 ما يؤكد ملكيتها لتلك العلامات رينفي ملكية المدعى على لادي
 علامة تجارية تحمل عبارة X-Treme او ما شابهها ، ورد طلب
 التعديل ، رضم ملف الدعوى الى المذمة كملف الدعوى 20
 وبصحة المدعية الرسم والمصاريف وبدل العطل والطرز هذه المحاكم
 وقد افضت بطلت بموجبها كإفنة و اي نوع ولديتها جميعها

وانه قد دل على المحاللة المتعددة بتاريخ 10
 مدعت المدعية لرقية جعلية ادلت فيها انه بالعودة الى
 تسجيل العلامة الفارقة المتعلقة بها بالاصح المدعية X-Treme فان
 وجهتها استعمالها صنفه في الفئة 25 ، اما بانه اذ كانت
 تسجيل العلامة الفارقة ب X-Treme تحتها كلفا بلديتين
 Platinium بالاصح اللدنية وتحتها 25 فئة علامة مدعية
 تحمل العبارة نفسها ، فانه يبين انه وجهتها استعمالها وصنفه في الفئة
 25 ، وان هاتين العبارتين موضوع العلامتين متشابهتين ، يبين انه بالمقابل ،
 يبين ان المدعى عليها قد قامت بتسليم عدوات مدعية غير متكررة
 وهي عبارة عن اسماي تجارياً كانت على سابقا كالأرفند لا بغير
 كد صني الالكي ،

واخاف من بوجوب رد احوال المدعى عليها اذ ان عدوات
 هذه الاطرية لا تحمل كسواء والابتكار والابداع بخلاف عدواتها
 فذلك في (المدعى عليها) فليس ان المدعية استعملت الاسماء

العائد: للدولمة ومصلد البكتيريا الزبانية والمختبرها انحرافاً، كما
 نسبت المراجعة المبرمعة لبطاقتها لبنان اذ ان لديها بطاقتها
 للبنان، وانها فضلنا في ذلك فليس صانعة من تشابه بين كتابات
 الاسماء التجارية، كما ان العبارات التي يستعملها في التسمية،
 وانها كررت طلباتها لطبعة كافة وضيفة طلبت
 احوال وطالب المدهى عليها، وخبثت المحاماة اصولاً،
 وبسبب ان بتاريخها ١٩٧٥ كانت المدهى عليها
 في المدهى الحاضرة. قد تقدمت بدعوة وكيفية ذاتها في
 بوجه المدهى في المدهى الحاضرة. عرضت فيها ما سبقه وعرضته
 في الدلائل المدفوعة منها تاريخ ١٩٧٥ في المدهى المذكورة اعلاه،
 وفي القلعة ادلت بان العلامات التجارية المدهى كما المدهى المدهى
 عليها تتعد تقليد "ادعياً على عدوانها التجارية سنة المدهى
١٩٧٥ و ١٩٧٦ و ١٩٧٧ في القرار ١٩٧٥، سيما وانها موصوفة في ذات
 فئة البضائع او علامة بضاعة قريبة منها بحيث ان المستهلك
 المتوسط الاستيعاب الذي لا يعرف بالفات الدولية قد يقع في الغلط
 وبسبب بضاعة المدهى - المدهى عليها ظناً منه انه يشبه
 بضائع المدهى عليها المدهى، واضمانت مدلية ان تهرق المدهى
 المدهى عليها بغير فعل من المدهى المدهى، ما يدعي الزاها بسبب
 الصديقين "X-Treme Platinum" و "X-Treme" و غيرها من تسجيلها، كما
 ادلت بدعوة الزاها بالتصوير عليها في العطل ولا في المدهى بها جوار
 التقليد والمراجعة غير المبرمعة، سيما ان الاستحسان يعتبر واقعاً
 بغيره والبيع ولا رضى التسجيل، مما انه يجب تطبيق العقوبات
 الشارعية سنة المدهى ١٩٧٦ و ١٩٧٧ و ١٩٧٨ في القرار ١٩٧٥ وقد
 المدهى المدهى عليها،
 وانها طلبت الحكم بالفاء تسجيل الصديقين X-Treme
 X-Treme Platinum المجلدين في المدهى المدهى عليها، وطورها
 في سجل العلامات التجارية، والزاها بالكف والامتناع فوراً في
 تسجيلها او تسجيل اية علامة اخرى مما يهدد او يقلد الصفة
 المدهى في هذه المدهى او تسجيل علامة الصفة، كما اية فئة من
 فئة المدهى المدهى، وبالف في ان محلي مدهى المدهى المدهى
 سنة المدهى المدهى ١٩٧٧ و ١٩٧٨ في القرار ١٩٧٥، كما والزاها

Handwritten signatures and marks at the bottom of the page.

لجاءه بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٦٤ قامت بتسجيل علامة فارقة أخرى
 X-Treme وتحتها كلمة PLATINIUM وتحتها رسم شفرة مدونة
 ذو صدى تحمل العبارة نفسها، تحت الرقم ١٩٦٤/١٣٣، دون طمس
 حماية الملكية الفكرية، وصيغتان صائغتي العلامتين المذكورتين اعده، هما موضوع
 الدعوى الحالية، ان ان المدعية المدعى عليها مقابلة تسمى من
 خلال مطالبتها الحكم لها بملكيتهما المروية لتلك العلامتين،
 وبما انه ثابت بماورد اعده، انه سبق له هذه العلامة
 ان ادرعت تلك العلامتين اصولاً لدى مصلحة حماية الملكية
 الفكرية، شأنه يقتضي قبول ادعائها الحاضر كذلك.

ثانياً: في الدعوى

صيغتان المدعية المدعى عليها مقابلة تسمى نزوية التجارية
 طلب ابطال تسجيل العلامة الفارقة المحال على
 المدعى عليها المدعية مقابلة تسمى افر ريدري بايدي كوسبيلي انك
 المنسوبة لالبريت الرسمية العدد ١٩٥٤/١٣٣ تاريخ ١٣/٤/١٩٦٤
 من استخام الماركة والاسم المقلدين تحت طائلة الفزاة الاكراهية
 لعلة التقليد والمزاها غير المشروعة،

وصيغتان المدعى عليها المدعية مقابلة تسمى
 افر ريدري بايدي كوسبيلي انك تطالب ايضا الحكم بالغاء تسجيل
 علامتك المدعية المدعى عليها مقابلة تسمى نزوية التجارية
 لعدة التقليد والاهتزاز والمزاها غير المشروعة،

وصيغتان، لوضوء فائق، يقتضي يجب ما اذا كانت
 عناصرها التقليد والاهتزاز بقصد العتس المصروف عليها
 في المادتين ١٥١/د/١٠٦ من القرار رقم ٢٢٨٥/٤١ مرفوعة في الدعوى
 الحالية، وقررت البتة على كوفر مزاها غير مشروعة من قبل
 احدى الطرفين بوجه الاخر على ان المحكمة محضرة للبت
 وذلك،

وهي ان المادة ٨.٧ المذكورة اعلاه ، عاجت على تحلي
مقدمي معرفة اذ يستعمل ماركة فردية بدون ان يرفقوا بصاحب
الماركة حتى ولو ضاف على الماركة الفاظاً مثل نوع و صنف
ومركب ... على طريقة يخرج بها الساري ،

وهي ان المادة ٨.٧ من القرار المذكور حددت المعيار الاصيل
اتباعه من قبل المحاكم لتقدير اهمية التقليد وذلك عن طريق مقارنة
النسج المقلد و دمجية المستهلك واعتماد المساهمة الاجمالية
الكثر من اعتبار الفروق في الجزئيات المعجدة بين الماركة الحقيقية
والماركة التجارية على الساري ،

وهي تبين من مضمون المادة ٨.٥ المذكورة ، انها تشترط
للعالماء و دمجية اولى ، ان تكون العلاقة التجارية صلات
وفقاً للاصول ، و دمجية اخرى ان يقع المقلد باخذ عنصر ساري
من علامة معينة و دمجية اخرى على طريقة يخرج بها الساري
و ذلك بمعزل عن توافق صور النية لدى المقلد ،

وهي يستفاد بالاستناد لما تقدم ، ان جميع التقليد
يتحقق بمجرد النظر في حصول التباس لدى المستهلك العادي
او اتباع صور النية لدى المقلد اذ وقوع ضرر فعلي بالمدين
ما يوجب رد كل الاموال المخالفة ،

راجع بهذا الخصوص :
- On remontrera ici (dans le cas de la reproduction, de
l'usage ou l'opposition d'une marque), que il s'agit de
cas où la marque litigieuse est identique à la marque
de référence, pour des produits ou services strictement
identiques. On comprend dès lors que le risque
de confusion n'est pas à être recherché.
(Francis Lefebvre, Marques, 1994, n° 2366, p221)
- La contrefaçon existe en dehors de toute preuve
et possibilité de confusion.

Le déposant de la marque n'a pas à prouver la mauvaise foi du contrefacteur.
(Ives Saint-Gal, Marques de fabriques, 5^e éd., 3 Delmas et Cie, 1927)

هامش

- Le demandeur à l'action en contrefaçon n'a pas besoin de prouver un préjudice actuel: la marque constitue un droit privatif dont toute violation doit être sanctionnée. Il suffit qu'il y ait une atteinte à son droit, une possibilité de confusion, même si celle-ci ne s'est pas produite en fait.

Les cas de contrefaçon étaient tous indépendants de la question de bonne foi.

(Encyc. Dalloz, commercial, IV, Marque de fabrique de commerce ou de service, n° 11531),

وصية بفتح ما تفتح، يكون مع التقليد، والحقائق
تكون افعالاً إدارية بغض النظر عن استعمال فعلية
البيع كافيية بذكر ذاتها لقيامه،
(راجع)

- La contrefaçon par reproduction peut donc exister abstraction faite de tout usage. Le simple dépôt lui-même est un fait de contrefaçon.

(Encyc. Dalloz, commercial, IV, Marque de fabrique de commerce ou de service, n° 11530)

- حكم صادر من هذه المحكمة بتاريخ 1/10/1950 رقم 500
حارس انكور بداريند / الشركة العراقية لانتاج الاسمنت
هذا في جريدة ادكي،
رقم 10، وفي جريدة كائبة، فانه وخطيباً لما تقدم

9/1/ ~~9/1/~~ ~~9/1/~~ ~~9/1/~~

وفي سياق حماية الماركة او الصلوة الفارقة ما التقليد ، فان هذه الاطرية وهي التي كناية عن تحارافنا ريب لعقده التاجر او الصناعي ، فيضوه على بضاعه او فنتاجه لتبديدها في سواها و النسخ ذاته ، بحيث يمكن اهدى اهم الوسائل التي يترشحها على هذه السلع ، وتضمن جوده الانتاج ونوعيته ، فانه لا بد من توافر عدة شروط لكي تتحقق بالحماية ، وهي ان تتخذ شكلا مميزا وتكون جديدة ومبتكرة ، وان لا تخالف النظم العامة او الامتداد العامة ، وهي لا تتحقق بالحماية اذا كانت وصية او ترميمية او ضرورية للدلالة على السلعة او اذا كانت مجرد اسم دون اي علم اخر ودون اي ميزة خاصة .

(يراجع: جوزف فله - مائة - الماركة غير المرغوبة في 1911) ،
 Conditions de la protection:
 La marque de fabrication, de commerce ou de service est un signe susceptible de représentation graphique servant à distinguer les produits ou services d'une personne physique ou morale. Tout signe visuel ou auditif peut constituer une marque à condition qu'il soit distinctif et qu'il soit susceptible d'être écrit ou dessiné.
 (G. Ripert et R. Roblot, droit commercial, delta, 16^e edit, T.I p 409, n° 513),

وصية انه لتكامله لاقتح ، فان الطابع المميز الذي يجب ان تتوفر به الماركة او الصلوة الفارقة ، فانه يقدر بالنسبة للمنتج او للكونة التي تفرق الماركة بتسميتها من سواها في النوع ذاته فضلا عن ان الطابع المميز للماركة قد يتعرف بالنسبة لطابع غير دون ان يتفرق لدى غيره ،
 Ce caractère (distinctif) s'apprécie à l'égard des produits ou services que le signe doit servir à

désigner ; on conçoit qu'un signe soit distinctif pour un certain produit et ne le soit pas pour un autre ,
(G. Ripert et R. Roblot, cité, p 410, n° 513')

وحيث انه ، وفي جبهة ثالثة ، فان الماركة او العلامه التجارية
تبعاً مستقلة عن تخليص للودع وعن السلع او الخدمات
التي تدفع عليها ، حيث يمكن تحويلها بصورة مستقلة
في الماركة التي تشير للماركة او بعضها منها او قدامها ،
والتي فان الكعوف المصنعة بالماركة قابلة للانتقال او التحويل
مع الماركة بالاعتداد في الماركة المستعملة لها ،

Mais la marque est indépendante de la personne du déposant et des objets qu'elle désigne. Elle peut être transmise indépendamment de l'entreprise dont elle désigne les produits.

Les droits attachés à la marque sont transmissibles en totalité ou en partie, indépendamment de l'entreprise qui les exploite ou les fait exploiter,
(G. Ripert et R. Roblot, cité, p 409 et 420, n° 513 et 518)

وحيث انه ، وفي جبهة رابعة ، فان لا يجوز دفع دعوى
التقليد بحجة الاختلاف في الفئات التي سجلت فيها الماركة
مع وقوع النزاع ، اذ ان للتصنيفات الدولية معقول اداري
فقط لا ينبغي ان يكون له اي التعليل والاعتزاز ،
وحيث ان لا ينبغي ان يكون له اي التعليل والاعتزاز ،

En revanche, que les marques en cause soient ou non déposées dans les mêmes classes demeure sans incidence sur cette appréciation, la classification internationale n'ayant, on le rappelle, qu'une valeur administrative
(Francis Lefebvre, Marques, 1994, n° 2456, p 237)

وصية انه، بعد تحديد الاطار القانوني لجميع التقاليد،
 يقتصر البحث فاذا كانت اركانها المادية فتحققه في الدعوى
 الخاصة وفقاً للشرط المشار اليها اعلاه،
 وصية انه مما راجعة ادراك الدعوى كافة تبين:

انه بتاريخ ١٣/٤/٢٠١٠ لدى تسجيل العلامات الفارقة التالية
 لدى مصلحة الحماية الفكرية وهي Schick Xtreme و Schick Xtreme
 و Schick Xtreme، فت الارشاح ٨٦٦٧٨ و ٨٦٦٧٩ و ٨٦٦٨٠ في الفئة ٨،
 على اسم شركة وارنر لادبرت كوفيني، وانه بتاريخ ١٥/٥/٢٠١٠
 غيرت هذه الاطراف اسمها بحسب اصبغ وارنر لادبرت كوفيني الى
 انه بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٠ قامت المدعية المدعى عليها بمقابلة شركة
 نزيب التجارية ١١٥ بتسجيل علامة فارقة لدى مصلحة الحماية الفكرية
 الفارقة وهي Xtreme بأحرف لاتينية فت الرقم ٩٤٤٣٩ في الفئة
 رقم ٣، كما قامت بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٠ بتسجيل علامة اخرى
 وهي Xtreme وكنتها للملابس بتسجيل Platinum بأحرف لاتينية
 وكنتها رقم سنة علامة ذو صدى تحمل العبارة نفسها، في الرقم
 ٩٦٢١٣٢ وفي الفئة ٨،

انه بتاريخ ٤/٧/٢٠١٠ قامت المدعى عليها المدعية بمقابلة شركة
 اخريدي بايري كوفيني انك بتسجيل علامة فارقة لدى مصلحة
 حماية الملكية الفكرية وهي Xtreme 3 فت الرقم ١٠٤٠١٦ بأحرف لاتينية
 في الفئة ٨،

انه بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٠ تم تفك ملكية العلامات الفارقة المذكورة
 اعلاه للسجلات فت الارشاح ٨٦٦٧٨ و ٨٦٦٧٩ و ٨٦٦٨٠ في الفئة
 وارنر لادبرت كوفيني الى اسمي الى الشركة المدعى عليها المدعية
 مقابلة شركة "اخريدي بايري كوفيني انك"،

وصية تبين مما تقدم ان الشرط الادول للتقليد المستند
 بايداع الماركة متوفر لدى كل من الطرفين المتناحسين،

د صيغ ان الشرح الثاني يتحقق متى افند منظره على
 في عدلوة بعينة مجلة وارفع في عدلوة اخرى دون تغيير
 ادع تغيير بسيط بعزل عن امكانية تدفيسه السية
 او الكذاع لدى المفكر ،
 و صيغاته بالمقارنة بين العلاقات الفدوة قد صوغ
 الدعوى الحاضرة ، يبيّن ان العنصر الاسمي فيها كلها مقبل
 بعبارة "Xtreme" ، سواء كتبت بصورة مفصلة او بصورة
 مفصلة بواحدة الواصلة (-) اي "Xtreme" ، ذلك وان لا يبيّن
 شي في لفظها المطابق ، كما لا يغير التير في طريقة
 كتابتها سيما بالنسبة للمعنى المفهوم منها ،

و صيغاته ، في ضوء ما تقدم ، لا يبيح المدعية
 المدعى عليها مقابلة الادلاء بقضايا المدعى عليها المدعية مقابلة
 شركة افير يدي باسري كوسبي انك " بتقليد علامتها الفدوة
 المدعى عليه المذكور ريز اعدده عند ايداعها للعدوة "Xtreme"
 بتاريخ ٤/٧/٢٠١٤ ، في ال١٠.٤.١٤ ، لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية ،
 ذلك انها لم تثبت ان عبارة "Xtreme" المذكورة اعدده ،
 وهي العنصر الاسمي في كل الصدفات هو صوغ الدعوى الحاضرة ،
 هي في ابتكرتها لأول مرة و جعلت منها عنصرا جديدا و فريدة
 للبضاعة التي وضعت عليها ، بله العكس هو الصحيح ،
 ان ان عبارة "Xtreme" قد سبق ان ادرعت ، لدى مصلحة حماية
 الملكية الفكرية على اسم شركة وارنر لاجيرت كوسبي في الوضع
 مع غيرها في العبارات الثانوية على البضائع هو صوغ التساؤل ، وان
 إضافة عبارة Platinum لغيره من شأنه ان يزيله عن بهمة الدجالية او ان يجعل منها مادة مبتكرة ،
 و صيغاته ، في ضوء ما تقدم ، يقتضي رد ادعاءات
 و طلبات المدعية المدعى عليها مقابلة شركة تزيه التجارية
 كافة ، لا سيما ادعاءاتها لتسمية اللاجه تير السوية ، ذلك
 انها لا تقدم دلائل مختلفة في ذلك المعروضة بالنسبة للتقليد ،

~~AA~~ ~~AA~~ ~~AA~~ ~~AA~~

اذان دعوى الزام غير المدعى لا يمكن في اي حال من
 الدعوى دعوى يدوية او شرط ادوية لدعوى التقليد
 كان قايمة على واقعيات مختلفة عنها ،
 يراجع بهذا الخصوص :

- L'action en concurrence déloyale ne doit en aucune
 manière être subsidiaire à l'action en contrefaçon.
 Au contraire, une action en concurrence déloyale
 indépendante de l'action en contrefaçon est possible
 lorsqu'elle se fonde sur une cause autre que
 les faits de contrefaçon.

(Encycl. Dalloz, commercial IV, Monopole de
 fabrication de commerce ou de service, N° 505)

- En particulier, il est nécessaire que chaque
 action repose sur des faits distincts (Cass, 4 mars
 1999 D. 2001 somm. 1314) ...

Le cumul n'est possible par exemple pour
 ceux faits de contrefaçon spécialement condam-
 nés par le législateur s'ajoutent d'autres faits
 dont le caractère abusif ou excessif résulte
 de principes généraux de droit ou de usages
 fondés sur des règles de la probité commerciale.

(Encycl. Dalloz, Commercial II, concurrence
 déloyale, n° 49)

- L'action en concurrence déloyale exercée
 conjointement à l'action en contrefaçon,
 elle n'est recevable que si l'acte de concurrence
 déloyale est distinct des faits de contrefaçon.

En l'absence de faits distincts, seule l'imitation en contrefaçon sera retenue.

(Francis Lefebvre - Morfaes, 1994, p260, n° 2612)

هذا في نفي ادل،

وهي اننا، وفي نفي ثانٍ، بالنسبة لادوات

المدعى عليها المدعى مقابلة شركة افيريدي باتري كومياني انك
لناحية اصنع المدعى المدعى عليها مقابلة شركة نزيه البكري
على تقليد علاماتها التجارية المنقولة وليكنها الهان في شركة
وارنر - لادبريت الالسي ذات الارواق ١١٦٧٨ و ١١٦٧٩

و ١٦٦٨ وهي schick Xtreme و schick Xtreme III و schick Xtreme III

بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٠، فانه في ظل تبوت تسجيل هذه

للعلامات لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٠
من قبل شركة وارنر - لادبريت كوصفي، اي قبل تسجيل

شركة نزيه التجارية كوصفي "لعلامتها المذكورين اعلاه،
ونفي ظل تبوت ان العنصر الاساسي لتلك العلامات،
والمودع دول مرة في قبل شركة وارنر - لادبريت المذكورة،

هو عبارة "Xtreme" وفوقها ذكر اعلاه، والذي جعل من

تلك العلامات، مع العبارات الاخرى، مميزة وبمسكرة
الامر الذي يتعكس ايضا على البضائع التي توضع عليها التغييرها

في نفيها من ذات الصنف، وفي ظل قيام المدعى المدعى
عليها شركة نزيه التجارية كوصفي "ب تسجيل علامتها

المذكورين اعلاه "X-treme" و "X-treme Platinum" بعد تاريخ
تسجيل شركة وارنر - لادبريت كوصفي "لعلامتها التجارية،

مستحقة عدم "اعتراف" هذه الاعيزة المتمثل
بجبارت "X-treme" وان كتبت بهور، ففصلها بذا الاعيزة

بجبارت "X-treme" وان كتبت بهور، ففصلها بذا الاعيزة

اي "X-treme" اذ اضيفت عليها عبارة اخرى ليس
في شأنها ان تزيد المشابهة الوجدانية مع العودات
المودعة سابقا، وفي ظل انتقال فلكية العودات
العائدة "شركة وارنر بروس كوميكت" بعد تعديلها
الى "شركة وارنر بروس كوميكت ان ان سي" الى المدى
عليها المدوية مقابل "شركة افريدي باري كوميكت انك"
و في ظل انتقال كل الحقوق المتعلقة بهذه العودات
الى هذه الشركة، فانه يقتضي تبعا لما تقدم القول
بأن الشرط الثاني المطلوب لتحقيق التقلية وتوفر
في كطرف المدوية المدى عليها مقابل "شركة زيبه البخارية"
ما يعجب الزامها بطلب عدولها البخارية
"X-treme" و "X-treme Platinum" المسجلتين بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٠٣
و ١٣/١٢/٢٠٠٣ تحت الرقم ٥٤٤٣٥٥ و ٩٦٢٨٣، بدو
مصلحة حماية الملكية الفكرية في ذواته الاقصاد ومنها
في استحقاقها بحدودها،
وصية انه في ضوء النتيجة التي توصلت اليها المحكمة
يقتضي رد كل ما ادري به زيادة لهذه النامية، هذا وجهها،
وصية انه، ومن جهة اخرى، يقتضي رد طلب المدى
عليها المدوية شركة افريدي باري كوميكت انك لتتمية العقد على
عليها من الدول والشركاء اللذين بها بسبب كطرف المدوية
المدوية عليها مقابلة المذكور اعلاه لجمع التبدلات،
وصية يقتضي رد كل ما زاد اذ خلاف افعال الجور
واما لانه لقي ردًا ضمنيًا، بما في ذلك طلبات العطل والار
لعم تدفرت شروط استحقاقها، وطلبات الاستعانة ببعض الحقوق
دون القانون هو الذي يعترضها في حال تحققها دونها لولا الحكم بان
تأخذ اية اجراء في هذه الاطار، كما ورد طلب احطاد الحكم الكافي

